



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ

وزَارَةُ الْإِحْسَانِ وَتَقْنِيَّةِ الْمَعْلُومَاتِ

اللائحة التنظيمية لإنشاء وتركيب وتشغيل موقع ومحطات البث التابعة لشبكات الاتصالات العامة

2022



الفهرس

مادة: (1) التسمية:.....	2
مادة: (2) التعريف:.....	2
مادة: (3) أهداف اللائحة:	4
مادة: (4) نطاق تطبيق اللائحة:.....	4
مادة (5) : التخطيط وتقديم الخطط السنوية لإنشاء وتشغيل موقع الاتصالات العامة:.....	4
مادة (6) : معايير تحديد المواقع:.....	4
مادة: (7) مشاركة المحطات:.....	5
مادة (8) : الاشتراطات والضوابط الخاصة بإنشاء وتركيب وتشغيل محطات البث:	5
مادة: (9) مراعاة مبادئ الشكل الجمالي للموقع:.....	6
مادة: (10) إجراءات منح التصاريح للمواقع:.....	7
مادة: (11) تحديث المعلومات:.....	7
مادة (12) : إدارة الشكاوى العامة:.....	7
مادة: (13) تسوية المنازعات بين المشغلين:.....	8
مادة: (14) تصحيح المحطات الحالية الغير مطابقة لأحكام اللائحة:.....	8
مادة: (15) المخالفات والجزاءات:.....	8
مادة (16) : الأحكام الختامية:.....	9



قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن اللائحة التنظيمية لإنشاء وتركيب وتشغيل موقع ومحطات البث
التابعة لشبكات الاتصالات العامة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

بعد الاطلاع على:

- القرار الجمهوري رقم (38) لسنة 1991 بشأن القانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتعديلاته.
- والقرار الجمهوري رقم (8) لسنة 1999 بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الاتصالات.
- وقرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (56) لسنة 2016 بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني وتعديلاته.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

«قرار»

مادة (١) : التسمية :

تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لإنشاء وتركيب وتشغيل موقع ومحطات البث التابعة لشبكات الاتصالات العامة).

مادة (٢) : التعريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الـ	وزارـة :	وزارـة الـ اتصـالـات وـتقـنيـة الـمعـلومـات.
الـ	وزـير :	وزـير الـ اتصـالـات وـتقـنيـة الـمعـلومـات.
الـ	ـقاـنـون :	ـقاـنـون الـ اتصـالـات السـلـكـيـة وـالـلاـسـلـكـيـة رقم (38) لـسـنـة 1991م وـتـعـدـيـلـاتـهـ.
أـنـظـمـة	ـالـوـزـارـة :	ـالـوـزـارـة الـلـوـاـحـجـاتـ وـالـتـعـلـيـمـاتـ وـالـسـيـاسـاتـ وـالـقـرـارـاتـ وـاـتـفـاقـيـاتـ الـتـراـخـيـصـ الصـادـرـةـ بـمـقـضـىـ قـانـونـ الـاتـصالـاتـ.
الـ	ـلـائـحـة :	ـهـذـهـ الـلـائـحـةـ وـالـدـلـيـلـ الإـرـشـادـيـ الـلـمـلـحـقـ بـهـاـ.
ـمـشـغـلـيـ	ـشـبـكـاتـ الـاتـصالـاتـ :	ـشـبـكـاتـ الـاتـصالـاتـ الـعـامـةـ
ـالـعـامـةـ		ـالـشـخـصـ الـاعـتـبارـيـ الـمـخـولـ قـانـونـاـ أوـ الـحـاـصـلـ عـلـىـ تـرـخـيـصـ مـنـ الـوـزـارـةـ بـإـنـشـاءـ وـتـشـغـيلـ إـدـارـةـ شـبـكـةـ اـتـصالـاتـ عـامـةـ "ـنـقـالـةـ،ـ ثـابـتـةـ".
ـالـتـصـرـيـحـ /ـ الـمـوـافـقـةـ :		ـيـقـصـدـ بـهـ الـمـوـافـقـةـ الصـادـرـةـ عـنـ الـوـزـارـةـ لـمـشـغـلـيـ /ـ مـشـغـلـ شـبـكـاتـ الـاتـصالـاتـ العـامـةـ لـغـرضـ إـنـشـاءـ وـتـرـكـيبـ مـوـاـقـعـ وـمـحـطـاتـ الـبـثـ التـابـعـةـ لـهـمـ.
ـالـجـهـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ :		ـكـافـةـ الـجـهـاتـ الرـسـمـيـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـحـسـبـ اـقـضـاءـ الـحـالـةـ لـكـلـ مـوـقـعـ.
ـالـاتـحادـ الدـوـلـيـ لـلـاتـصالـاتـ :		ـهـيـ وـكـالـةـ دـوـلـيـةـ تـبـعـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ مـجـالـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـاتـ.
ـالـلـجـنةـ الدـوـلـيـةـ لـلـحـمـاـيـةـ مـنـ :		ـهـيـ هـيـثـةـ عـلـمـيـةـ مـسـتـقـلـةـ مـسـؤـلـةـ عـنـ إـصـدـارـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـلـوـاـحـجـاتـ وـالـتـعـلـيـمـاتـ وـالـأـدـلـةـ اـرـشـادـيـةـ الـدـوـلـيـةـ الـمـعـرـفـ بـهـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـعـرـضـ الـعـامـ لـإـشـعـاعـاتـ الـكـهـرـوـمـغـناـطـيسـيـةـ.
ـالـإـشـعـاعـاتـ (ICNIRP)		



الإشعاعات غير المؤينة :	Non-ionizing Radiations
القدرة الكهرومغناطيسية :	Power Electromagnetic
الموجات الراديوية :	Radio Wave
الشعاـر الرئيـسي :	Main Power Beam
حد التـعـرـض :	Exposure limit
ملي واط / سـمـ² :	(mW/cm²)
العنـصـر البـشـري :	العنـصـر البـشـري
الموقـع :	Site
محـطـات البـث :	Base station
الهوـائـيات :	Antennas
الـبـرج :	Tower
الـصـارـي :	Mast
وقف التشـغـيل :	Decommission
المنظـر الجـمـالي للـمـوـقـع :	Site Beautification
سـيـاج غـير مـعـدـني :	non-metallic fence



مادة (3) : أهداف اللائحة :

تهدف أحكام هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

1. وضع إطار عمل ينظم عملية منح وإصدار التصاريح وأو المواقف الالزمة لإنشاء موقع البث وتركيب وتشغيل وتطوير وصيانة محطات شبكات الاتصالات العامة.
2. تحديد الإجراءات والضوابط والمتطلبات الفنية والشروط الصحية والبيئية التي يجب على مشغلي شبكات الاتصالات العامة الالتزام بها عند إنشاء الواقع وتركيب وتشغيل المحطات التابعة لهم وتحديث القائم منها بما يتوافق مع أحكام هذه اللائحة والدليل الإرشادي.
3. تشجيع مشغلي شبكات الاتصالات العامة على التشارك عند إنشاء البنية التحتية لموقع ومحطات البث التابعة لهم بهدف تقليل التكاليف في البنية التحتية.
4. إعداد وتحديث قاعدة بيانات موقع ومحطات البث تحتوي على معلومات سلية ودقيقة عن جميع الواقع ومواصفاتها الإنسانية والفنية لدى الوزارة.

مادة (4) : نطاق تطبيق اللائحة :

تسري هذه اللائحة على كافة عمليات تخطيط وإنشاء وتركيب وتشغيل موقع ومحطات شبكات الاتصالات العامة الجديدة والمحطات القائمة.

مادة (5) : الخطط السنوية لإنشاء وتشغيل موقع الاتصالات العامة :

1. تكون إجراءات التخطيط والإعداد والتقديم للخطط السنوية واعتمادها من الوزارة وفقاً للإجراءات الواردة في الفصل الأول من الدليل الإرشادي الملحق بهذه اللائحة ويجب على مشغلي الاتصالات العامة الالتزام بتلك الإجراءات.
2. في حال رغب المشغل بتعديل خطةه السنوية يجب عليه تقديم طلب للوزارة موضحاً فيه نوع التعديل (إضافة/ استبدال/ حذف) وأسباب ذلك التعديل.

مادة (6) : معاير تحديد الموقع :

يجب على المشغلين عند تصميم و اختيار الواقع الجديدة الالتزام بالآتي:

1. اختيار أنساب الأماكن التي تحقق نشر التغطية وتساعد على الحد من الإشعاعات الصادرة من محطات البث عند إنشاء البنية التحتية لموقع البث.
2. العمل بأحدث معايير الإنشاءات، وأفضل الممارسات الهندسية ذات العلاقة بالتصاميم الهندسية للأبراج.
3. التأكد من أن الموقع قابل للتتوسيع وتحديد إمكانية الاستخدام المشترك للبنية التحتية مع المشغلين الآخرين عند التخطيط والتصميم لإنشاء الموقع وفقاً للضوابط الصادرة من الوزارة.
4. أن يكون المبني الذي سيتم تركيب الموقع عليه يلبي المتطلبات التالية:
 - أ. حديث ومبني بالخرسانة المسلحة.
 - ب. قادر على تحمل الأحمال الإضافية الناتجة عن تركيب وتشغيل المحطات.
 - ج. يتتوفر فيه مساحات كافية لوضع المعدات والمولدات (مصدر الطاقة وملحقاتها مثل توفير أماكن لخزان الوقود الاحتياطي).



5. تطبيق مسافات الالتزام، لن يُسمح بمسافة تقل عن (600 متر) بين المواقع للمشغل الواحد إلا في الحالات الاستثنائية ووفقاً لما تراه الوزارة في كل حالة على حده بموجب التقارير الفنية الازمة الداعمة لذلك.

مادة (7) : مشاركة المحطات:

يجب أن يبذل مشغلي الشبكات العامة الجهود الازمة للعمل على تشارك استخدام موقع ومحطات البث والراسل التابعة لشبكات الاتصالات الراديوية العامة من أجل تحقيق الاستفادة المثلث ونشر معدات الاتصالات وتجنب تكرار إنشائها، والحفاظ على المنظر العام مادامت المشاركة هي الحل الأمثل وبما يضمن جودة الخدمات المقدمة للمواطن، ووفقاً للضوابط التنظيمية الصادرة من الوزارة.

مادة (8) : الاشتراطات والضوابط الخاصة بإنشاء وتركيب وتشغيل محطات البث :

1. ان تكون المواقع ذات الصلة بالطلب قدمت ضمن الخطة السنوية وتمت الموافقة عليها من قبل الوزارة ووفقاً للضوابط والتعليمات المحددة في هذه اللائحة والدليل الإرشادي الملحق بها أو أنه تم اعتمادها وإضافتها إلى الخطة لاحقاً إذا كانت خارج الخطة السنوية المعتمدة.

2. ضرورة استيفاء المواقف الازمة من الجهات ذات العلاقة للموقع القريبة من المطارات والتي يزيد ارتفاعها عن ثلاثة متر.

3. الالتزام بالمسافات والارتفاعات التالية:

أ- أن يكون ارتفاع البرج من (20) متراً (كحد أدنى) إلى (90) متراً (كحد أقصى) من مستوى سطح الأرض.

ب- في حال كان الموقع مركب على مبني يتم احتساب ارتفاع المبني مع ارتفاع الصاري الذي سيتم تركيب الهوائيات عليه على أن لا يقل ارتفاع الهوائيات عن (15) متراً من سطح الأرض كحد أدنى.

ج- أن يكون ارتفاع هوائيات محطات البث أعلى من المباني المجاورة بـ(3 متراً على الأقل) للموقع الذي يتم اختياره وفي دائرة نصف قطرها (25) متراً.

د- يجب أن لا تقل المسافة الأفقية عن (12) متراً بين مركزي حاملي الهوائيات لمشغلي الاتصالات العامة على سطح نفس المبني أو على الأرض.

هـ- أن لا تقل المسافة الأفقية بين الهوائيات والعنصر البشري عن (6) أمتار في اتجاه الشعاع الرئيسي، وألا يقل ارتفاع الهوائيات عن (4) أمتار من سطح المبني.

و- ألا تقل المسافة الأفقية بين هوائيات موقع الاتصالات العامة وأسوار المدارس أو الحدائق المخصصة للأطفال عن (25) متراً وذلك لكونهم في مرحلة نمو يجعلهم أكثر حساسية لإشعاعات محطات البث مع عدم توجيه الهوائيات باتجاه المدارس.

ز- ألا تقل المسافة الأفقية بين موقع الاتصالات العامة والمستشفيات والمراكز الصحية عن (25) متراً، ولا يسمح بتركيب الهوائيات فوق أسطح المباني المستغلة بالكامل كمستشفيات لضمان عدم حدوث تداخل مع الأجهزة الطبية، وعدم توجيه الهوائيات باتجاه المراكز الصحية والمستشفيات.

4. للحد من المخاطر المحتملة للإشعاعات الكهرومغناطيسية يجب القيام بالآتي:

أ- الالتزام عند تركيب محطات البث وتشغيلها بالمواصفات العالمية الخاصة بكثافة القدرة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات طبقاً للمعايير والتقارير الصادرة عن الجهات (الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، منظمة الصحة العالمية (WHO)، المفوضية الدولية للإشعاع الغير المتأين (ICNIRP)).



بـ. أن لا يزيد الحد الأقصى لكثافة القدرة الكهرو مغناطيسية التي يتعرض لها العنصر البشري عن مستوى (4.0 ملي وات / سم²) وذلك لجميع التقنيات المستخدمة في شبكات الاتصالات العامة (GSM - CDMA - LTE) مع تحديد نوع التقنية المستخدمة في كل محطة أثناء القياسات وعلى أن يكون أخذ القياسات على بعد (6) متر من الموقع.

جـ. أن لا تقل نسبة الكسب الأمامي إلى الكسب الخلفي لنفس الهوائي عن (20dB) عند استخدام الهوائي ذو الكسب العالي.

دـ. ضماناً لعدم الاقتراب من الهوائيات يتم غلق سطح المبنى بالكامل بباب مغلق او يتم وضع سياج غير معدني من جميع الاتجاهات على مسافة ثلاثة أمتار من قاعدة حامل الهوائيات مع وضع الاشارات التحذيرية اللازمة وبما يمنع وصول غير المخول لهم بالدخول إلى الموقع.

ـ5ـ. أن لا يزيد مجموع عدد الهوائيات عن (6) هوائيات في المستوى الواحد بالإضافة إلى هوائيات التردد (الميكروويف) وفي حالة وضع هوائيات على عدة مستويات على نفس حامل الهوائيات يشترط الا تقل المسافة الراسية بين مركزي الهوائيات عن (4) أمتار بين كل مستويين متتالين.

ـ6ـ. وضع لافتات السلامة والإشارات التحذيرية اللازمة وتركيبها قبل البدء في إنشاء الموقع، على أن تبقى في مكان ظاهر للعيان حسب الإرشادات التالية:

(1) إرشادات الخاصة بالتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF).

(2) إرشادات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة (ICNIRP).

(3) إرشادات ووصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.

(4) إرشادات ووصيات منظمة الصحة العالمية.

ـ5ـ. اشتراطات التمدييدات الكهربائية:

ـأـ. أن تكون جميع الأعمال والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية مستوفية لشروط الأمن والسلامة المهنية.

ـبـ. تأريض جميع التوصيلات والأجهزة والمعدات الكهربائية مع ملاحظة نوع وطبيعة التربة.

ـجـ. عدم إجراء أي تمدييدات أو تركيبات كهربائية مكشوفة في الموقع.

ـ6ـ. عدم تركيب الهوائيات في مناطق الخزانات النفطية وفي المناطق الحاوية على أبخرة وغازات قابلة للاشتعال.

ـ7ـ. اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحد من أي ضجيج سمعي قد ينشأ عن تشغيل محطات البث وتوا بها.

ـ8ـ. مراعاة مبادئ الشكل الجمالي للموقع:

ـأـ. انسجام الأعمال وال تصاميم للموقع مع البيئة المحيطة به قدر الإمكان بإتباع التقاليد المتبعه بما يتوافق مع البيئة التي سيقام عليها الموقع.

ـبـ. تقليل التأثير البصري على الجمهور، وإخفاء المعدات عن الأنظار، ما أمكن ذلك، وخاصةً إذا كان يجري تركيبها على جانب الطريق أو في المتنزهات العامة أو الأماكن السياحية أو الواقع الأثرية.



مادة (9) : إجراءات منح التصاريح للمواقع

للحصول على تصريح و/أو موافقة لإنشاء وتركيب وتشغيل وصيانة التجهيزات الراديوية لموقع ومحطات البث يجب على المشغلين إتباع الإجراءات التالية:

1. تقديم طلب رسمي للوزارة مع إرفاق استمارة الطلب (ملحق 1).
2. ستقوم الوزارة بعد تلقي الطلب مع المرفقات كما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة بدراسته واتخاذ الإجراءات التالية:

أ- التأكد من قبل المختصين بأن بيانات الموقع المخطط إنشاؤه قدم ضمن خطة المشغل السنوية التي قدمها للوزارة، ومستوفي لكافة المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة والدليل الإرشادي.

ب- استيفاء الموافقات الالزمة من الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالموقع التي تتطلب خصائصها التنسيق معها مثل (الارتفاعات، التركيب بالقرب من موقعها، أو السماح بنقل المعدات الخاصة بالموقع).

ج- بعد استكمال إجراءات الدراسة والتنسيق ستقوم الوزارة بمنح المشغل تصريح بالموافقة (المبدئية) على إنشاء وتركيب الموقع على أن يقوم المشغل بالالتزام بالآتي:

(1) تنفيذ الموقع وفق الضوابط والشروط الواردة في هذه اللائحة.

(2) تنفيذ ملاحظات الفريق الفني أو ملاحظات الجهات ذات العلاقة حول إنشاء الموقع.

د- إشعار الوزارة عند الانتهاء من إنشاء وتركيب الموقع لأخذ تصريح نهائي للبدء بتشغيل الموقع وعلى أن يرفق بالإشعار تقرير فني من واقع أنظمة المشغل يؤكد مدى الالتزام بالشروط والضوابط الالزمة بما فيها متطلبات اللجنة الدولية للحماية من الإشعاعات غير المؤينة والقياسات التي قام بها المشغل، وللوزارة الحق قبل إصدار الموافقة المبدئية أو النهائية تكليف المختصين بالنزول الميداني إلى الموقع للتأكد من مدى الالتزام بالشروط والضوابط المحددة في هذه اللائحة.

ـ للوزارة الحق في أي وقت القيام بالنزول الدوري أو المفاجئ للتأكد والمعاينة من سلامة تركيب وتشغيل الموقع وإجراء القياسات الالزمة.

مادة (10) : تحديث المعلومات

- يجب على المشغلين الاحتفاظ بأحدث المعلومات المتعلقة بموقع ومحطات البث الخاصة بهم وتزويده الوزارة بها كل ثلاثة أشهر بحيث يتم تقديم التقارير الفنية الدورية نهاية كل ربع من السنة وبمدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من بداية الربع التالي وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة.

- يجب على المشغلين إبلاغ الوزارة عند وقوع أي حادث يتعلق بموقع ومحطات البث الخاصة بهم والتي قد تمثل خطراً على السلامة أو الصحة العامة أو توفر الخدمة وجودتها.

- يجب على المشغلين إبلاغ الوزارة عند (تعديل / إضافة / حذف) أي من تجهيزات الموقع أو تغيير في القنوات الراديوية.

مادة (11) : إدارة الشكاوى العامة

- يجب على المشغلين وضع نظام فعال لمعالجة الشكاوى لحل شكاوى الجمهور بشأن موقع ومحطات البث في غضون فترة زمنية معقولة، على أن لا تزيد عن عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استقبال الشكوى.



2- في الحالات التي لا تحل فيها الشكوى ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، على الوزارة أن تبت في الشكوى بناء على طلب مقدم الشكوى وفقاً للأنظمة النافذة.

3- على المشغلين الاحتفاظ بسجل يضم جميع الشكاوى التي تقدم بشأن كل موقع ومحطة بث مدون فيه تاريخ تقديم الشكوى وطبيعتها وكيف تم حلها وموافقة الوزارة بنسخة من السجل سنوياً أو بحسب طلب الوزارة.

مادة (12) : تسوية المنازعات بين المشغلين :

1- يجب على المشغلين بذل أقصى جهودهم لمعالجة أي نزاعات تتعلق بموقع ومحطات البث التابعة لهم.

2- إذا لم يصل المشغلين إلى حل النزاع المتعلق بموقع ومحطات البث التابعة لهم فأن على المشغل المتضرر تقديم شكوى إلى الوزارة وستقوم الوزارة بدراسة الشكاوى واتخاذ اللازم وفقاً للأنظمة النافذة.

مادة (13) : تصحيح المحطات الحالية الغير مطابقة لأحكام اللائحة :

1- لا يحق لمشغلي الشبكات العامة استخدام الواقع الحالية الخاصة بهم لتقديم خدمات الجيل الرابع والخامس إلا بعد تصحيح أوضاعها وفقاً لأحكام هذه اللائحة والدليل الإرشادي الملحق.

2- يتلزم المشغلين بالقيام بأعمال تصحيح أوضاع موقع ومحطات البث التابعة لشبكات الاتصالات العامة الخاصة بهم الحالية، ووفقاً للإجراءات التالية:

أ- القيام بمراجعة جميع موقع ومحطات البث للتأكد من مطابقتها لشروط وأحكام هذه اللائحة.

ب- وضع خطة مزمنة، لا تتجاوز سنتين، للقيام بعملية تصحيح أوضاع تلك الواقع ومحطات البث الغير مطابقة لأحكام هذه اللائحة والدليل الإرشادي وعرضها على الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة.

ج- دون الإخلال بالفترة المحددة (ستين) لتصحيح أوضاع موقع ومحطات البث، يحق للوزارة إلزام أي مشغل بتصحيح أوضاع موقع ومحطات معينة خلال فترة محددة، وفي حالة عدم قيام المشغل بذلك، تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة.

د- للوزارة، في حالات استثنائية ولأسباب تراها مناسبة، تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في هذه المادة، مرة واحدة أو أكثر، بشرط ألا تتجاوز هذه التمددات سنتين.

مادة (14) : المخالفات والجزاءات :

دون الإخلال بحق الوزارة بفرض الجزاءات المنصوص عليها في الأنظمة النافذة يحق للوزارة التوجيه للمشغل بتوقيف تشغيل محطات البث في الحالات التالية:

1- إنشاء/ أو تركيب/ أو تعديل أي موقع بمواصفات غير مطابقة لأحكام هذه اللائحة أو دون الحصول على تصريح/موافقة من الوزارة.

2- تحقق وجود تأثير على البيئة والسلامة العامة وعدم الالتزام بحدود التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية.

3- تتحقق وجود تشويش أو تداخل يؤثر على شبكات الاتصالات المرخص لها الأخرى وفشل المرخص له في معالجة ذلك خلال المدة التي تحددها الوزارة.

4- مراعاة المصلحة العامة.

مادة (15) : نظام إدارة المعلومات :

- ينشأ في الوزارة نظام الكتروني لإدارة معلومات الواقع ومحطات البث يتم عن طريقه تقديم طلبات المشغلين لاستخراج تصاريح/ موافقات إنشاء الواقع وتركيب وتشغيل المحطات وتطويرها وصيانتها وتقديم الخطط السنوية وغيرها من المهام التي تراها الوزارة.
- يجب على الإدارة المختصة إدامة وتحديث ذلك النظام بشكل مستمر.
- على المشغلين موافاة الوزارة بالطلبات والبيانات والمعلومات والتقارير عبر النظام بعد تعميم الوزارة العمل به.

مادة (16) : الأحكام الختامية :

- تطبق أحكام قانون الاتصالات واتفاقيات التراخيص واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الوزارة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.
- تحل هذه اللائحة مكان قرار وزير الاتصالات برقم (140) لعام 2002م بشأن إجراءات وقائية/احترازية للحد من احتمالات أضرار الإشعاعات الراديوية المنبعثة من محطات الاتصالات العامة.
- يعتبر الدليل الإرشادي المتضمن الإجراءات والتعليمات التنفيذية لهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.
- للوزارة الحق بمراجعة هذه اللائحة وتعديلها كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (17) : يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وتنشر في موقع الوزارة الإلكتروني، وعلى الجهات المعنية تنفيذها كلاً فيما يخصه.

صدر بديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بتاريخ: ٢٠٢٢/١٩/٢٠٢٢هـ

الموافق: ٢٠٢٢/١٩/٢٠٢٢م

مسفر عبدالله النمير

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات





الجمهوريَّةُ الْعَيْنِيَّةُ
وَرَادَةُ الْإِصْلَاحِ وَتَقْدِيمِ الْمُعْلَوَّمَاتِ

الدليل الارشادي

للائحة التنظيمية لإنشاء وتركيب وتشغيل موقع
ومحطات البث التابعة لشبكات الاتصالات العامة

2022

المحتويات

الخلفية

الفصل الأول : إجراءات الخطة السنوية لتطوير موقع ومحطات البث

أولاً: النطاق والأهداف

ثانياً: إجراءات تقديم الخطة السنوية

ثالثاً: مراجعة الخطة السنوية التي يقدمها المرخص لها.

رابعاً: التشاور مع المرخص له .

الفصل الثاني: إجراءات تقديم الطلبات لإنشاء أو صيانة أو تحدث موقع ومحطات البث

أولاً: النطاق والأهداف

ثانياً: تقديم الطلبات

ثالثاً: دراسة الطلب

رابعاً: إصدار التصاريح

الفصل الثالث: المراجعة السنوية لمدى الالتزام

أولاً: الأهداف والنطاق

ثانياً: التدقيق في مدى الالتزام السنوي

الفصل الرابع : خيارات التصميم المسموح بها لمحطات الاتصالات الراديوية العامة.

أولاً: متطلبات منح التراخيص والشهادات استناداً إلى الهيكل الحامل

ثانياً شروط اضافية بخصوص خيارات التصميم المسموح بها

ثالثاً: مكان الموقع وظروف التخطيط لتصميم ونشر موقع ومحطات البث

الفصل الخامس: المتطلبات التقنية الإضافية

أولاً: النطاق والتطبيق

ثانياً: الإضاءة

ثالثاً: اللوحات التحذيرية

رابعاً: غرف المعدات

خامساً: الدخول للموقع

سادساً: الالتزام بالمعايير والإرشادات الدولية

الفصل رقم (6) : مبادئ وإجراءات تصحيح الأوضاع

أولاً: الغرض والنطاق

ثانياً: المبادئ

ثالثاً: الإطار الزمني لعملية تصحيح الأوضاع للموقع ومحطات البث

رابعاً: تصنيف المحطات القائمة

خامساً: تنفيذ عملية تصحيح الأوضاع

ملحق رقم (1): العلامات التحذيرية

الخلفية

أدى التطور السريع لخدمات وشبكات الاتصالات العامة في العالم إلى ضرورة قيام المنظمين بالتطوير المستمر للأنظمة واللوائح المنظمة لتخفيط ونشر وإنشاء وصيانة موقع ومحطات البث بما فيها تحديد الإجراءات والمعايير المتعلقة بتطبيق نشرها وتنفيذها من قبل مشغلي شبكات الاتصالات العامة، وهذا الدليل الإرشادي يتطرق إلى تفاصيل هذه الإجراءات والمعايير للاسترشاد به في تطبيق مواد اللائحة التنظيمية لتخفيط وإنشاء وتشغيل وصيانة موقع ومحطات البث التابعة لشبكات الاتصالات العامة، خاصة مع توجه بلادنا لمنح تراخيص شبكات الأجيال الحديثة (5G ، 4G) والمتوقع ازدياد المواقع ومحطات البث لنشر خدمات الاتصالات الحديثة، ولواكبة هذا التطور تسعى الوزارة إلى وضع المعايير والضوابط المنظمة لنشر التغطية وإنشاء المواقع من خلال إصدار اللائحة وهذا الدليل الإرشادي الذي يتضمن تنظيم سير الإجراءات لتطوير ونشر موقع ومحطات البث واعتماد الخطط السنوية التي يقدمها المشغلين للوزارة، وتفصيل وتسهيل إجراءات وشروط تخفيط وتصميم واختيار الموقع وتقديم طلبات الإنشاء والصيانة والموافقة عليها كما ستعمل هذه الإجراءات على تنظيم تخفيط وتصميم البنية التحتية للمواقع ومحطات البث لتقليل التعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية للحد من تعرض المواطنين للإشعاعات الصادرة من موقع ومحطات البث منها بما في ذلك اعتماد المعايير والإرشادات الصادرة عن اللجنة الدولية للإشعاعات الغير مؤينة (ICNIRP)، والتي حدتها لضمان الانبعاثات الآمنة للموجات الكهرومغناطيسية، وهذه الإجراءات والمعايير ستعمل على حماية الجمهور من التعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية (EMF) والتتأكد من أن البناء والتشغيل م الواقع ومحطات البث تتوافق مع إجراءات ومعايير التعرض العامة لـ (ICNIRP)، من خلال الآتي:

- نشر تغطية شبكات الاتصالات عبر موقع ومحطات بث نموذجية وآمنة.
- تقديم أفضل الممارسات لإثبات الامتثال لحدود ومستويات التعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية للحد من الأضرار المحتملة لحماية الجمهور
- اعتماد هامش أمان كبير لضمان عدم حدوث أي آثار عندما تكون مستويات EMF ضمن الحدود الآمنة والمحددة في اللائحة.
- تشجيع المشغلين على مشاركة البنية التحتية لنشر موقع ومحطات البث وأن يكونوا على دراية بالمعايير التقنية التي سيتم تطبيقها من أجل المشاركة للموقع والبنية التحتية.
- احترام البيئة والمناظر الطبيعية لتقليل الآثار البيئية الناتجة عن إنشاء وتركيب موقع ومحطات البث التابعة لشبكات الاتصالات العامة.

الفصل الأول: إجراءات اعتماد الخطط السنوية لتطوير ونشر موقع ومحطات البث

أولاً : النطاق والأهداف:

1. يحدد هذا الفصل إجراءات تقديم واعتماد الخطط السنوية التي يقدمها المشغلين لتطوير ونشر موقع ومحطات البث التابعة لشبكتهم من قبل الوزارة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. تهدف الخطة السنوية لتسهيل الإجراءات وعمليات التطوير والتحديث السنوية لموقع ومحطات البث التابعة لشبكات الاتصالات العامة وذلك من خلال الآتي:
 - 2.1 زيادة التنسيق والتفاعل بين الوزارة والمشغلين والجهات ذات العلاقة في تسهيل إجراءات عملية إنشاء وتركيب وصيانة وتشغيل الموقع لإقامة محطات البث من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في اللائحة.
 - 2.2 تحقيق أقصى استفادة من الاستخدام للمحطات القائمة بتشجيع المشاركة في البنية التحتية للموقع حينما تكون هي الحل الأمثل وفقاً للأحكام والقرارات ذات العلاقة الصادرة عن الوزارة.
 - 2.3 تقليص عمليات إقامة موقع ومحطات البث الجديدة إلى الحد الأدنى اللازم لضمان كفاءة تشغيل شبكات الاتصالات العامة والوفاء بالتزامات المرخص لهم القانونية بحسب اتفاقية التراخيص.
 - 2.4 الحد من تأثير موقع ومحطات البث التابعة لشبكات الاتصالات العامة على البيئة المحيطة والمنظر العام ومصالح السكان المجاورين للموقع.
3. تتضمن الخطط السنوية التي يقدمها المشغلين لتخفيض وتطوير ونشر موقع ومحطات البث - عمليات (إنشاء / صيانة / تعديل / تحديد / حذف) موقع ومحطات البث والتي ستتم العمل بها خلال فترة زمنية مدتها سنة تبدأ بداية يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

ثانياً : إجراءات التقديم للخطط السنوية

- على مشغلي شبكات الاتصالات العامة تقديم خططهم السنوية إلى الوزارة لتطوير وتخفيض ونشر موقع ومحطات البث قبل انتهاء العام الميلادي بـ (30) يوماً مع مرافقتها وبحيث تحتوي على المعلومات الآتية:
1. تقرير مفصل عن عمليات (إنشاء / صيانة / تعديل / تحديد / حذف) موقع ومحطات البث التابعة لهم والتي تمت خلال (12) شهر السابقة معززة بتفاصيل فنية توضح انتشار الشبكة ومناطق التغطية في جميع أنحاء الجمهورية وحتى تاريخ التقديم مرفق بها الخرائط الفنية المعززة لذلك.
 2. تفاصيل بالموقع ومحطات البث المخطط والمتوقع نشرها خلال العام سواء من خلال عمليات (إنشاء / صيانة / تعديل / تحديد) للموقع الراديوية المخطط للعمل فيها وانجازها خلال فترة الـ (12) شهر القادمة.
 3. تفاصيل توضح الأسباب والمبررات الفنية لاختيار هذه المواقع للخطة السنوية ولكل حالة على حده.
 4. تفاصيل توضح المعدات والتجهيزات المخطط لتركيبها بتلك المواقع شاملة التجهيزات والمعدات الراديوية وتجهيزات التراسل (سلكية / لاسلكية).
 5. تفاصيل واضحة ومعززة بالخرائط لتحديد الموقع المجاورة الأقرب للموقع المقترن والمخطط لإنشائه والتابعة للمرخص لهم الآخرين وتحديد حالة وإمكانية المشاركة في البنية التحتية وكل موقع على حده.
 6. تحديد الموقع ومحطات البث المتوقع تشغيلها بنظام مشاركة البنية التحتية مع بقية المشغلين.

7. خريطة توضح مدى تحسن التغطية والنشر للشبكة المتوقعة من خلال الانتشار للموقع الجديدة أو التعديلات للموقع الحالية والتي يتم تقديمها في الخطة.

ثالثاً: مراجعة الخطط السنوية التي يقدمها المرخص لها:

1. ستقوم الادارة المختصة بالوزارة بدراسة ومراجعة الخطط المقدمة من المشغلين والرفع لقيادة الوزارة بتقرير لاعتمادها بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة (للموقع التي تتطلب تنسيق)، وإذا قررت الوزارة أن المعلومات المقدمة في مرفقات الخطط السنوية من أحد المشغلين غير مكتملة، أو أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح، ستقوم بمخاطبة المشغلين ذوي العلاقة بتقديم معلومات تكميلية في غضون (10) أيام عمل من تاريخ استلام الخطط السنوية.

2. إذا قررت الوزارة أن المعلومات الإضافية غير مكتملة أو لا تفي بالتوضيح المطلوب، فللوزارة أن تمهل المرخص له (10) أيام عمل إضافية أخرى لتقديم المعلومات الإضافية كمهمة نهائية مالم يتم شطب كافة الموقع التي تتطلب استفسارات أو إيضاحات ولم يقدمها المشغل واعتماد بقية الموقع المكتملة بياناتها في الخطة.

3. تقوم الوزارة بمراجعة الخطة السنوية لإنشاء وصيانة وتحديث موقع ومحطات البث التابعة لشبكات الاتصالات العامة التي قدمها كل مشغل من أجل وضع تسهيل اجراءات سير تنفيذ الخطة السنوية، وذلك لغرض التأكيد من:
 3.1 التزام موقع ومحطات البث التابعة لشبكات الاتصالات العامة المقترحة بأحكام اللائحة وهذا الدليل الارشادي.
 3.2 إمكانية زيادة فرص الدمج عن طريق المشاركة في البنية التحتية للموقع ومحطات البث المقترحة أو القائمة.

رابعاً: الأخطار بالمجتمعات المبدئية لاعتماد الخطة السنوية والتشاور مع المرخص له:

1. لاعتماد الخطة السنوية قد تخطر الوزارة المشغلين بموعده ومكان الاجتماعات المبدئية التي سيتم عقدها معهم لمناقشة الخطط والرد على الاستفسارات أو تقديم إيضاحات من المختصين حولها أو عند الضرورة وبحسب تقدير الوزارة.

2. تعتمد الوزارة الخطة السنوية المنقحة لموقع ومحطات البث في موعد أقصاه النصف الأول من شهر يناير من كل عام ميلادي بعد قيام المرخص لهم بكافة التعديلات واستيفاء جميع المتطلبات.

3. أي موقع يعترض المشغلين إنشاءها ولم ترافق في خططهم السنوية بتسليم تقديم المبررات أو الأسباب التي استدعت قيامهم بعدم إدراجها في خططهم السنوية وستنظر الوزارة في عملية الموافقة عليها بناء على المبررات والأسباب المرفقة بطلب المشغلين لعملية أو إنشاء هذه الموقع وعند الموافقة سيتم إدراجها ضمن خطط المشغلين لنفس العام.

4. ستقوم الوزارة بالتقييم الدوري لمستويات التنفيذ للخطط المعتمدة بشكل ربع سنوي.

الفصل الثاني: إجراءات تقديم الطلبات لإنشاء أو صيانة أو تحدث موقع ومحطات البث

أولاً: النطاق والأهداف:

1. يحدد هذا الفصل الإجراءات التي تقوم بها الوزارة للبت في طلبات المشغلين لإنشاء أو صيانة موقع ومحطات البث التابعة لهم، وإجراءات التنسيق مع الجهات ذات العلاقة (متى ما تطلب التنسيق)، للحصول على الموافقات اللازمة لإنشاء وصيانة موقع ومحطات البث الجديدة أو الموقع والمحطات القائمة ووفقاً للخطط السنوية المعتمدة من قبلها.
2. لا تعتبر الصيانة الدورية للمعدات والتجهيزات الغير نشطة لموقع ومحطات البث تطويراً ولا تتطلب تقديم طلب للموافقة عليها مثل (المولدات، المكيفات، البطاريات).
3. لتسهيل إجراءات تقديم طلبات إنشاء أو صيانة الموقع ومحطات البث والبت فيها ستقوم الوزارة بالآتي:
 - 3.1 إنشاء حلقة وصل لاستخراج التصاريح والموافقات الالزامية من الجهات ذات العلاقة لإنشاء أو صيانة الموقع ومحطات البث.
 - 3.2 العمل على أتمتة عملية منح التصاريح عبر نظام إدارة معلومات موقع ومحطات البث.
 - 3.3 التنسيق المسبق مع الجهات ذات العلاقة لضمان القيام بعملية مراجعة فعالة ومنتظمة للطلبات المقدمة إليها.
 - 3.4 العمل على زيادة تسهيل وتبسيط التعاملات التي تتم بين المشغلين والوزارة والجهات ذات العلاقة.

ثانياً: تقديم الطلبات:

1. يتقدم المشغلين بجميع الطلبات لغرض إنشاء موقع ومحطات البث الجديدة أو تطوير الموقع والمحطات القائمة وفقاً لإحكام اللائحة وبما يتفق مع البيانات في الخطط السنوية المعتمدة.
2. تحدد الوزارة عدد الطلبات التي يمكن تقديمها في يوم العمل الواحد من أي مشغل بعدد (5) موقع لكل مشغل في (5) أيام عمل، والطلبات الإضافية التي تتجاوز هذا الحد فسوف يتم ارجاعها كما لو قدمت في أيام العمل اللاحقة ويتم التعامل معها بالأولوية، وتحصص الوزارة رقماً مرجعياً لكل طلب في اليوم الذي تمت فيه الموافقة على تقديمه من قبل الإدارة المختصة.

ثالثاً: دراسة الطلبات

1. تراجع الوزارة كافة الطلبات وفقاً لكل طلب على حده للتأكد من استيفاءها للشروط في غضون (5) أيام عمل من تاريخ استلامها.
2. إذا قررت الوزارة أن الطلب المقدم غير مستوف للشروط، أو أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح، سيتم توجيه مذكرة للمشغل لتقديم الإيضاحات والمعلومات في غضون (5) أيام عمل.
3. يكون لدى الوزارة (5) أيام عمل بعد تقديم المشغل للمعلومات الإضافية لتحديد ما إذا كان الطلب المقدم الذي تمت مراجعته مستوف للشروط أم لا، وإذا قررت الوزارة أن الطلب الذي تمت مراجعته غير مكتمل أو يحتاج إلى مزيد من التوضيح، فإنها توجه للمشغل مذكرة تعقيبه لتقديم معلومات إضافية أو مزيد من التوضيح في غضون (5) أيام عمل أخرى، وتنفذ تلك العملية عدة مرات حسب الضرورة، وذلك حتى ترى الوزارة أن الطلب المقدم أصبح مكتملاً.
4. في الحالات التي لا تتطلب سرعة المراجعة تقدم الطلبات المستوفاة للشروط إلى الجهات ذات العلاقة لمراجعتها، وإتباع الإجراءات المبينة في (رابعاً) من هذا الفصل.

رابعاً: إصدار التصاريح:

1. بمجرد إصدار الجهات ذات العلاقة للموافقات الالزمة فإنه يكون أمام الوزارة (5) أيام عمل للبت في الطلب.
2. تقوم الوزارة بعد موافقتها على الطلب بما يلي:
 - 2.1 إخبار المشغل كتابة بموافقة المبدئية على الطلب وإظهار الموافقة في نظام إدارة معلومات المحطات.
 - 2.2 إخبار الجهات ذات العلاقة بموافقة الوزارة للمشغلين على نقل التجهيزات والمعدات للموقع الوارد في الطلب.
3. بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال بالموقع واستكمال القياسات الفنية الالزمة قبل التشغيل يقدم المشغل للوزارة تقرير فني شامل الرسومات الهندسية للمحطة "كما تم بنائها" (الرسوم حسب التنفيذ) للتأكد من أن تنفيذ الاعمال في الموقع قد تم وفق رسومات التصميم التفصيلي، وتقديم الرسومات المعدلة - إن وجدت- وكذا تقرير فني شامل نتائج القياسات الفنية التي ثبتت التزام أعمال الموقع بما ورد في مواد اللائحة والدليل الإرشادي، وعلى الوزارة البت في التقرير خلال (5) أيام عمل.
4. يحق للوزارة بعد استلامها للتقرير الفني النهائي للمقاييس بالنزول الميداني للكشف الفي للموقع قيد الطلب واجراء القياسات الفنية الالزمة للتأكد من الالتزام بالشروط والضوابط الفنية المحددة في اللائحة والدليل الإرشادي.
5. تصدر الوزارة موافقتها النهائية للمشغل لتشغيل الموقع بعد تأكدها من التزام المشغل بالشروط والضوابط المحددة في اللائحة وهذا الدليل الإرشادي.
6. بعد إصدار الموافقة النهائية، يتعين على المشغلين إخبار الوزارة بتاريخ بدء تشغيل الموقع وعلى أن يكون ذلك في غضون (5) أيام من بدء التشغيل.

الفصل الثالث: المراجعة السنوية لمدى الالتزام**أولاً: الأهداف وال نطاق**

1. يحدد هذا الفصل إجراءات المراجعة السنوية التي يجب أن تجريها الوزارة بالتنسيق مع المشغلين لتقدير مدى التزام المشغلين بتنفيذ الموقع ومحطات البث التابعة لهم وفقاً لأحكام اللائحة والدليل الإرشادي.
2. تكفل عملية المراجعة السنوية التزام المشغلين بالأحكام المنصوص عليها في اللائحة والدليل الإرشادي وأنظمة ذات الصلة الصادرة من الوزارة عند تنفيذ الموقع وتركيب محطات البث التابعة لهم.

ثانياً: التدقيق في مدى الالتزام السنوي

1. يحق للوزارة التدقيق في بعض مواقع ومحطات البث التابعة للمشغلين للتحقق من مدى التزام هذه المواقع ومحطات البث وإصدار قرار بشأن نجاحها أو إخفاقها في هذا التدقيق.
2. تقوم الوزارة فيما يخص كل موقع أو محطة بث والتي تبين عدم التزامها بأحكام اللائحة وأنظمة الوزارة من خلال التدقيق بما يلي:
 - 2.1 توجيه مذكرة إلى المشغل للشروع في اتخاذ إجراءات تصحيحية لأي موقع أو محطة غير مستوفية للشروط والأحكام خلال فترة زمنية محددة.
 - 2.2 يجوز للوزارة - حسب تقديرها - تطبيق الجزاءات الإدارية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

3. في حالة نجاح أقل من (90%) من المواقع ومحطات البث من العينة المنتقاة والتابعة للمرخص لهم في اجتياز مراجعة مدى الالتزام التي خضعت لها، تقوم الوزارة بما يلي:

3.1 توسيع نطاق المراجعة لمدى الالتزام بحيث تشمل نسب إضافية من المواقع ومحطات البث التابعة للمشغف، وتكرار تلك العملية حسبما تقتضي الضرورة حتى:

3.1.1 تنجح (90%) من المواقع ومحطات البث التابعة للمرخص له في اجتياز مراجعة مدى الالتزام.

3.1.2 مراجعة (100%) من المواقع ومحطات البث التابعة للمرخص له.

3.2 تحديد الإطار الزمني لإجراء عمليات المراجعة والتدقيق بحسب الحاجة. وفي حالة نجاح (90%) من المواقع ومحطات البث التابعة لأحد المشغلين في اجتياز مراجعة مدى الالتزام التي خضعت لها تقوم الوزارة بإصدار شهادة افتراض الالتزام الكامل للمشغلين.

الفصل الرابع: خيارات التصميم المسموح بها لمحطات شبكات الاتصالات العامة

أولاً: متطلبات من التراخيص والشهادات استناداً إلى الهيكل الحامل

يلخص الجدول التالي التراخيص التي يتبعن على كل جهة ذات صلة إصدارها لأنواع المختلفة من محطات شبكات الاتصالات العامة التي يقوم المشغلين بإقامتها استناداً إلى الهيئات الحاملة لها:

نوع المحطة/ البرج	الوزارة	الأمن والمخاربات	الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد
برج وتدى / شبكي / أحادى	تصريح	غير مطبق	موافقة مطلوبة للموقع التي يزيد ارتفاعها عن 25 متر وقرب من المطارات
برج فوق السطح	تصريح	غير مطبق	
برج عمود	تصريح	غير مطبق	
هوائي مثبت على الجدار	تصريح	غير منطبق	غير منطبق
محطة مؤقتة	تصريح	غير منطبق	غير منطبق
هوائي مثبت على مرافق الطرق	تصريح	غير منطبق	غير منطبق
محطات صغيرة داخل المباني	تسجيل	غير منطبق	غير منطبق

ثانياً: شروط إضافية بخصوص خيارات التصميم المسموح بها

تبعد الوزارة الشروط الإضافية الواردة أدناه لتقديم التصاميم المقترحة كلما أمكن ذلك وبما لا يشكل تأثير سلبي من الناحية الفنية مالم يقدم المرخص له تفسير مقنع على أن خيارات التصميم البديلة سوف تكون مناسبة أكثر للموقع، وذلك بناء على الشروط المتعلقة بالصحة والسلامة والجوانب البيئية والجمالية وغيرها من الشروط الأخرى كما هو مبين

أدنى:

1. فيما يتعلق بالتمويل أو الحلول غير المرئية: تفضل الوزارة أن يتناسب ذلك الحل مع البيئة المحيطة به.
2. فيما يتعلق بالمسافة بين الموقع والأبراج: فيما يخص الأبراج الأحادية، والأبراج الشبكية، والأبراج الوتدية، والأبراج فوق الأسطح سوف تلزم الوزارة المشغلين بإقامة المحطة خارج دائرة نصف قطرها 600 م من برج قائم لنفس المشغل.
3. فيما يتعلق بالموقع المقام على برج: يلتزم المشغلين أن لا يزيد ارتفاع البرج عن معايير الطيران المدني ويفضل إنشاء الأبراج الأحادية على الأبراج الوتدية أو الشبكية وإقامتها بحيث تكون بعيداً عن أعين العامة قدر الامكان أو يكون البرج

محجوب من خلال التضاريس أو الغطاء النباتي أو المباني وغيرها من الهياكل وبحيث يمكن للأبراج التي تحمل صفوف من الهوائيات الامتزاج من البيئة المحيطة بها في الشارع أو مع هياكل المرافق المنتشرة.

4. فيما يتعلق بالموقع المقام فوق السطح:

4.1 بالنسبة للأعمدة (Stub Masts) التي لها قاعدة، يجب ألا يتجاوز ارتفاع تلك الأعمدة (12) متر من سطح المبنى، مع ابعادها عن الواجهة للحد من تأثيرها على شكل المبنى.

4.2 يجب أن يبذل المشغل أقصى الجهد لإخفاء أو تمويه البرج ضمن أو وراء السمات الهندسية الموجودة أو الجديدة للحد من مجال رؤيتها من الطرق العامة، وتوضع الأبراج التي ثبتت فوق السطح بعيدة عن واجهة المبنى للحد من تأثيرها على شكل المبنى.

5. فيما يتعلق بالموقع والهوائيات التي تثبت على الجدران: تفضل الوزارة أن تمتزج الموقع والهوائيات بـهندسة المبنى القائم حيث يتم طلاء اللوحات أو إخفاءها بمواد تتماشى مع سمات التصميم والمواد المستخدمة في إنشاء المبنى.

6. فيما يتعلق بتصميم الغرف (Shelters): تفضل الوزارة أن يتم تصميم الغرف لتكون متناسبة من الناحية المعمارية من حيث المواد والشكل الخارجي مع المبني في المنطقة المحيطة بالموقع ومحطة البث بحيث يتم إخفاء الغرف خلف العازل الذي توفره المناظر الطبيعية بصورة فعالة طوال العام، وإذا وضعت الغرفة فوق السطح فإنه يتم إخفاءها أو تمويهها إلى أقصى قدر ممكن بحيث تقل معها إمكانية رؤيتها أو تبدو كأنها جزء من المبنى الأصلي.

7. فيما يتعلق بالكابلات الكهربائية: فإن الوزارة تفضل مد الكابلات داخل جدران المبني مالم تكن طريقة تشيد المبني لا تسمح بذلك وفي حالة تعذر مد الكابلات داخل المبني يتبع إخفاء مجرى الكابلات أو دمجها مع البيئة المحيطة قدر المستطاع.

8. فيما يتعلق بتوفير المساحات الكافية: يجب عند إنشاء جميع المواقع أن تتوفر المساحة الكافية لتمكن المشغلين من تركيب معدات الاتصالات الخاصة بهم في الموقع، ويشمل ذلك مساحة لخزانات ومعدات الطاقة الاحتياطية (إذا تم استخدامها).

7. فيما يتعلق بتركيب المولاق بالقرب من المناطق السكانية: توصي الوزارة المشغلين وتماشياً مع الاعتراف الدولي بمخاوف التصور العام الشائعة، على تجنب تركيب أجهزة الإرسال لموقع ومحطات البث في "المناطق / المبني الحساسة للجمهور" (حدائق الأطفال، المدارس ودور الحضانة، المستشفيات "ال العامة والخاصة" حيثما أمكن ذلك)، وإذا وجد المشغل أن شبكته لا يمكنها تجنب تحديد موقع هوائي الإرسال بالقرب من هذه المواقع، يجب ألا تقل المسافة الدنيا عما هو محدد في اللائحة.

8. فيما يتعلق بالاستفادة من الهياكل والمنارات وأعمدة إنارة الشوارع: يجب على المشغلين النظر في إمكانية استخدام الهياكل القائمة مثل منارات المساجد أو الأبراج الموجودة أو أعمدة إنارة الشوارع، وما إلى ذلك بدلاً من بناء موقع جديدة. بعد أن يقوم المشغل بمراعاة التصميم واللون.

9. فيما يتعلق بمدى تحمل الموقع لأحمال إضافية: يجب أن يأخذ في الاعتبار تحمل الأبراج والمواقع ومحطات البث لـ(الرياح، الرطوبة، الأحمال الإضافية، الصواعق)، مما يضمن أنها ستتوفر الخدمة مع مراعاة متطلبات المشاركة بين المشغلين مستقبلاً.

10. فيما يتعلق بالمنظر الجمالي للموقع:

10.1 يجب تصميم موقع ومحطات البث وفق المناظر الطبيعية المحيطة بها ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الارتفاع والمظهر المناسب، على المشغل الذي يقوم ببناء موقع أن يأخذ في الاعتبار مبادئ التجميل، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق ببناء الموقع يجب مراعاة المبادئ التالية:

10.2 ينبغي، قدر الإمكان، ضمن الموقع، دمج المعدات المرئية للجمهور لتقليل كمية معدات الاتصالات المرئية للجمهور.

10.3 يتعاون المشغلين، حيثما يقتضي الأمر، على تركيب معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية المصممة والمثبتة والمرسومة والمخفية بطريقة أخرى حتى يتم "التمويل" من العرض العام، خاصة إذا كانت مثبتة على جانب الطريق أو على السطح.

10.4 يجب على المشغلين مراعاة النمط المحلي للشوارع والمساحات وتقاليد البناء والأفق والمخطط عند التخطيط للموقع. ويجب مراعاة حجم وكتلة وارتفاع الموقع المقترن فيما يتعلق بالمباني المجاورة والنمط العام للارتفاعات في المنطقة ووفقاً لما حددهه اللائحة من المسافات العمودية والأفقية.

ثالثاً : مكان الموقع وظروف التخطيط لتصميمه ونشر موقع ومحطات البث

1. يجب أن تستند جميع أماكن الموقع الجديدة المقدمة من قبل المشغلين على الاحتياجات الفعلية من حيث الموقع والمساحة لضمان استخدام الموقع الحالية بكفاءة.

2. يجب أن يكون الطلب الجديد للموقع الضرورية لنشر الشبكة بناءً على دراسة الجدوى الفنية، والتي يجب تقديمها مع طلب إنشاء الموقع.

3. يجب على المشغلين عند مشاركة البنية التحتية للمواقع الآتي:

2.1 اتخاذ مشاركة الموقع كوسيلة لتقليل العدد الإجمالي للموقع وتأثيرها البصري على المناظر الطبيعية في الجمهورية.

2.2 العمل والتخطيط بعناية لمشاركة أي مساحة معدات في الموقع وتطبيق جميع متطلبات تعليمات مشاركة البنية التحتية لموقع ومحطات البث الصادرة عن الوزارة.

4. يجب على المشغلين عند استخدام المعدات الكهربائية والميكانيكية الالتزام بالآتي:

4.1 أن تكون جميع المعدات الكهربائية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أدوات الطاقة) والمعدات الميكانيكية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرافعات ومعدات الرفع الأخرى) المستخدمة في الموقع في حالة عمل جيدة وتوافق مع جميع التشريعات المعتمدة بها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بالاختبار والتفتيش) ويجب في جميع الأوقات أن يتم تشغيلها وفقاً لأفضل الممارسات الصناعية وأي تشريعات سارية.

4.2 أن تكون جميع الأدوات الكهربائية المستخدمة في الموقع إما تعمل بالبطارية أو تعمل بممحول عزل أو مولد.

4.3 تزويد كل موقع بمصدر طاقة كهربائية مناسب مع طاقة احتياطية مقدمة من مصدر يتكون من بطاريات أو مولد أو كلهما.

4.4 تزويد كل موقع بطاقة كافية لتلبية متطلبات القدرة التشغيلية الكاملة مع مراعاة متطلبات المشاركة.

الفصل الخامس: المتطلبات التقنية الإضافية

أولاً: النطاق والتطبيق:

1. يطبق هذا الفصل على جميع مواقع ومحطات البث الجديدة أو القائمة الخاضعة لأحكام اللائحة.
2. يتبع على المشغلين بأن تلتزم المواقع ومحطات البث القائمة التابعة لهم التزاماً تاماً بأحكام هذه اللائحة قبل أو خلال الفترة التي تحددها الوزارة كفترة تصحيح طبقاً للفصل رقم (6) من الدليل الإرشادي.
3. ومع عدم الالتفاف بالمراحل الزمنية الواردة، يجب على المشغلين عمل الإجراءات التصحيحية الفورية بخصوص أي موقع أو محطة بث تشكل خطراً على الأمن والصحة والسلامة العامة أو قد تشكل مصدراً لمخاطر بيئية محتملة.

ثانياً: الإضاءة:

1. لا يسمح بأي إضاءة للمباني أو المعدات أو الميكروابلاك سواء التي تم تثبيتها على الأرض أو على الأنشاءات نفسها مالم تتوافق عليها الوزارة أو الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد.
2. يسمح بإضاءة المباني والمعدات والميكروابلاك الملائقة بالموقع بأضواء تحذير مناسبة بشرط أن تكون ذات شدة منخفضة ويتم توجيهها على الداخل أو الأسفل وألا تخرج عن حدود الموقع.
3. يجب تثبيت أضواء طوارئ واعتمادها وفق متطلبات الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد ومتطلبات: S.1.3217 Emergency Lighting.
4. عند إضافة تركيبات الأضواء إلى التصميم المعتمد للبرج، فإنه يجب تصميمها وتثبيتها على البرج نفسه بحيث لا تلقي وهج قوية على الملكيات أو الطرق المجاورة.
5. يجب فحص جميع الأضواء بشكل دوري حسب ما تقتضيه اللوائح المحلية مع الاحتفاظ بكمية كافية من قطع الغيار في كل موقع لتمكن استبدال أي أضواء تحذير على الفور عند تعرضها للتلف.

ثالثاً: اللوحات التحذيرية:

1. يجب عرض علامات التحذير المناسبة (الواردة في الملحق رقم (1) من هذا الدليل) بشكل واضح لتنبيه العمال وأفراد الجمهور حول المخاطر ذات الصلة بالإشعاعات الكهرومغناطيسية في جميع المواقع التابعة للمشغلين.
2. يجب تثبيت لوحات تحذيرية مناسبة باستخدام صور السلامة التوضيحية وكلمات وألوان تعبر عنها كما هو وارد في الملحق (1) من هذا الدليل (المخاطر الكهربائية، طرق الوصول، وجوب ارتداء أحزمة الأمان في الحالات التي توجب فيها أنظمة منع السقوط ذلك، مخاطر التعثر/ الحواف غير المحمية، مخاطر الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة).
3. تلتزم جميع المواقع كحد أدنى بتثبيت اللوحات التحذيرية في الأماكن الآتية:
 - 3.1 المدخل النهائي للسطح بحيث تكون في مستوى النظر.
 - 3.2 في مكان واضح على أي حاجز ملموس مثبت لمنع الوصول إلى مناطق غير خاضعة لقواعد الالتزام.
 - 3.3 بجوار الهوائي بحيث تكون في مستوى النظر.
 - 3.4 يتم تثبيت لوحات التحذير من الإشعاع غير المؤمن في نقطة/ نقاط الوصول التي يتم التحكم بالدخول إليها وعلى الهوائيات نفسها كإجراء وقائي إضافي.

رابعاً : غرف المعدات :

1. يجب مراعاة التزام جميع التصميمات الانشائية لغرف المعدات لأحدث الموصفات والتشريعات والموصفات الأوروبية (SEN.199) ومواصفات أعمال البناء والتشريعات والموصفات المعتمد بها في بلادنا المتعلقة بالبيئة والصحة أو أي تعليمات صادرة من الوزارة.
2. يجب حفظ المعدات بأفضل الطرق الممكنة من حيث مراعاة السلامة والكفاءة حسب ظروف كل موقع.
3. يجب أن يتبع حفظ المعدات رسومات التصميم المفصلة التي توضح توفر المساحة الملائمة.
4. فيما يخص غرف المعدات، يجب مراعاة الآتي:
 - 4.1 الجدران والأرضيات والأسقف مقاومة للحرق بحيث تناسب المبنى أو البيئة التي توجد بها.
 - 4.2 عدم تجاوز مستويات الضوضاء الناتجة عن حجرة المعدات بما فيها مكيف الهواء عن تلك المعتمد بها والمحددة في المقاييس والتشريعات ذات الصلة.
 - 4.3 عند تصميم غرفة المعدات يجب مراعاة انخفاض نقل الاهتزازات إلى ما يجاورها من أسطح بأدنى حد ممكن.

خامساً : الدخول إلى الموقع :**1- دخول الأفراد :**

- 1.1 يجب أن تضم جميع الهياكل والموقع لتقليل المخاطر المتعلقة بدخول الأفراد للموقع إلى أدنى حد ممكن عملياً مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص الموقع وتكرار عملية الدخول للموقع والأدوات والمعدات والكافاءات المتاحة للأفراد الذين يجب عليهم الدخول إلى أحد عناصر الموقع.
- 1.2 يجب أن يسمح التصميم بدخول آمن للأفراد والأدوات والمعدات أثناء التشييد والعمليات اللاحقة المصاحبة لصيانة وتركيب تلك المحطات.
- 1.3 يجب ألا يدخل سوى الأفراد المؤهلين إلى منطقة الكابلات والهواي، مع وضع إجراءات لمنع الدخول غير المصرح به إلى الموقع.

2- حواجز منع التسلق والجدران والأسوار والبوابات :

- 2.1 يجب أن يوضح امتداد السور وموقع البوابة على رسومات التصميم المفصل بكل موقع على الأرض.
- 2.2 يلتزم المشغل بتركيب بوابة آمنة مخصصة وفقاً لطبيعة الموقع مع الأخذ بعين الاعتبار إحداثيات الموقع ومخططاته وقيود الوصول إليه ويجب أن تكون للبوابة أنظمة إغلاق فعالة.
- 2.3 يجب أن يتصل نظام السور بشبكة تأريض الموقع كما يجب استخدام وصلات تأريض لوصل البوابات بالهيكل الرئيسي للسور.
- 2.4 يتم استخدام سياج من الأوتاد أو أي مادة أخرى ملائمة نافذة للرؤية للموقع التي على الأرض، مع إقامة بوابة آمنة لمنع الوصول غير المصرح به للموقع.
- 2.5 ينبغي تركيب الأبواب والنوافذ بالمبني بصورة كافية تضمن عدم دخول غير المصرح لهم معأخذ طبيعة الموقع بعين الاعتبار، ويجب وضع نظام إنذار للدخول أو أي وسيلة أخرى لكشف الدخالء بالموقع، وينبغي أن يتم توصيل نظام كشف الدخالء بالشبكة المناسبة لمركز المراقبة.

سادساً: الالتزام بالمعايير والإرشادات الدولية**1- الحد من الإشعاعات الكهرومغناطيسية:**

- 1.1 يتم تحديد الامتثال لإجراءات ومعايير التعرض العامة ICNIRP عادةً عن طريق الحساب الرياضي وتنفيذها من خلال الموقع الدقيق للهواتف و/أو قيود الوصول و/أو الحاجز واللافتات حسب الضرورة.
- 1.2 يجب على المشغلين في الجمهورية الالتزام بمعايير الحماية الصحية المحددة في "إجراءات ومعايير الحد من التعرض للمجالات الكهربائية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية المتغيرة بمدورة الوقت" التي نشرتها ICNIRP في عام 1998 وأعيد تأكيدها في عام 2009، وفي حالة إصدار نسخة جديدة من إجراءات ومعايير ICNIRP، يجب على المشغلين الالتزام بالمعايير الجديدة ما لم تحتوي على معايير أقل أمان من الإصدار السابق، وفي هذه الحالة يتم تطبيق المعايير الأكثر أمان.
- 1.3 يجب على المشغلين التأكد من أن الجمهور لا يتعرض للإشعاع غير المؤمن بما يتجاوز الحدود التي وضعتها ICNIRP نتيجة تشغيل موقع ومحطات البث، مع التأكيد أن عامة الناس لا يمكنهم الوصول إلى منطقة تحيط مباشرة بالموقع ومحطة البث.
- 1.4 يجب على المشغلين تقييم جميع الواقع الحالي لضمان امتثالها لإجراءات ومعايير الصادرة عن ICNIRP للتعرض العام واتخاذ إجراءات فورية لتصحيح أي موقع غير متوافق، وفقاً لما هو محدد في أحكام اللائحة.

2- منطقة الحظر:

- 2.1 يجب تصميم الواقع بحيث يتم منع دخول الأشخاص إلى أي منطقة من مناطق الحظر ويفضل أن يكون هذا عن طريق تركيب الهوائيات على ارتفاعات محددة (حوالي 3 متر) فوق الأسطح المجاورة، وإذا لم يكن هذا ممكناً من خلال توفير حاجز أو لافتات تحذيرية للدلالة على مناطق الحظر.
- 2.2 يجب إظهار علامات السلامة للتحذير من الأخطار المفصلة لدى مناطق الحظر بشكل واضح في جميع الواقع التشغيلي التي تشمل تركيب الهوائيات.
- 2.3 يجب تثبيت كل الهوائيات في وضع بحيث لا يسمح لمناطق الاستثناء (الحظر) بحجب أو زيادة مسار الوصول الرئيسي للمهيكل، وفي حال الأبراج الشبكية، يخضع مسار الوصول من داخل البرج إلى الهوائي للقيود المطبقة على العمل.
- 2.4 يجب على المشغلين الالتزام بتطبيق كافة الإرشادات ومعايير وذلك بالخصوص للقيود المطبقة على العامة على متعمدي الموقع وموظفيهم والمقاولين الخارجيين والذين قد يدخلون إلى مناطق الاستثناء (الحظر) بحكم عملهم، ويجب اطلاعهم على معلومات السلامة الكافية وتشمل تصميمات الأماكن التي يتم الوصول إليها بقيود معينة والامتثال للحدود والعلامات التوضيحية وإجراءات انقطاع الخدمة، كما يجب توفير هذه المعلومات لموظفيهم والمقاولين الخارجيين الذين قد يدخلون إلى مناطق الحظر بحكم عملهم.

الفصل السادس: مبادئ وإجراءات تصحيح الأوضاع

أولاً : الفرض والنطاق :

الهدف من إجراءات تصحيح الأوضاع هو التعامل بصورة مناسبة مع المتطلبات والمخاوف المتعلقة بأصحاب المصلحة في قطاع الاتصالات، ويشمل ذلك المقيمين والجهات ذات العلاقة والمشغلين، لضمان توازن جميع الحلول ونتائج الإجراءات مع متطلبات وتوقعات جميع الأطراف ذات المصلحة مع الأخذ بالاعتبار تعقيدات الوضع القائم ولاسيما مع ندرة الأرضي المخصصة لإقامة موقع ومحطات البث التابعة لشبكات الاتصالات العامة.

ثانياً : المبادئ :

1. تطبق الضوابط والشروط الواردة في اللائحة وهذا الدليل الارشادي على الواقع ومحطات البث الجديدة عند إنشائها وتشغيلها، وتتولى الوزارة مسؤولية مراقبة تنفيذ إجراءات تصحيح أوضاع الواقع ومحطات البث القائمة وفقاً لذلك ولتوافق مع أحكام اللائحة وهذا الدليل الارشادي.
2. يتم إعطاء مهلة سنتين ميلادية (24 شهراً) من تاريخ نشر اللائحة وهذا الدليل الارشادي لتسوية المحطات المراد تصحيح أوضاعها ويجوز للوزارة تمديد مهلة تصحيح الأوضاع لمدة مماثلة أخرى، كما يجوز للوزارة استثناء محطات قائمة من تعديل أوضاعها ومن الالتزام ببعض الشروط الواردة في اللائحة وهذا الدليل الارشادي حين ترى أن لذلكمبر لتحقيق أهداف عملية تصحيح الأوضاع.
3. لن يسمح بتحديث أي موقع راديوبي ومنحه الموافقة للبدء بتقديم خدمات الجيل الرابع (4G) مالم يكن قد صحي وضعه وفقاً لما ورد في اللائحة وهذا الدليل الارشادي.
4. تستند عملية تصحيح الأوضاع على المبادئ الآتية:

4.1 الشفافية: تقوم الوزارة بتنفيذ إجراءات تصحيح الأوضاع بالطريقة التي تتضمن ما يلي:

- 4.1.1 أن يكون المشغلين قادرين على المشاركة بشكل ملموس وفعال في عملية تصحيح الأوضاع.
- 4.1.2 أن تكون الجداول الزمنية للالتزام معقولة وكافية لتحقيق أهداف هذه العملية.
- 4.1.3 إخطار الجهات المعنية بصورة دورية بحالة التقدم المتحقق في عملية تصحيح الأوضاع.

4.2 حماية الصحة العامة والسلامة: تقوم الوزارة بمراقبة تنفيذ إجراءات عملية تصحيح الأوضاع لواقع ومحطات

البث بالطريقة التي تحددها للتأكد من ان موقع ومحطات البث:

- 4.2.1 لا تسبب أي مخاطر صحية أو مخاطر سلامة للأشخاص أو الممتلكات.
- 4.2.2 عدم تجاوز حدود الإشعاعات الغير مؤينة من المجالات الكهرومغناطيسية وفقاً لما هو محدد باللائحة.
- 4.2.3 أن تكون سليمة من الناحية الإنسانية بالإضافة إلى التزامها بالمعايير الفنية والصحية ومعايير السلامة التي حدتها الوزارة في اللائحة وغيرها من المبادئ الإرشادية المطبقة.
- 4.2.4 أن يتم تنفيذها وتوزيعها بالطريقة التي تكون بها هيكل الدعم، بما في ذلك أسطح المنازل والمباني الأخرى أو الهياكل قادرة على دعم ورفع الحمولات الازمة.

4.3 الحد من التعدد الغير ضروري للمحطات وتشجيع عملية المشاركة: تقوم الوزارة بتنفيذ إجراءات تصحيح الأوضاع وإصدار القرارات والتعليمات للمشغلين بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتصحيح الوضع الحالي لموقع ومحطات الشبكات العامة وتشجيع الاستخدام المشترك لهذه المحطات، وخاصة المحطات التي تقع على مقرية من بعضها البعض، ويكون ذلك طبقاً للائحة التشاركي في البنية التحتية الصادرة من الوزارة.

ثالثاً: الإطار الزمني لعملية تصحيح الأوضاع للموقع ومحطات البث:

مع مراعاة أحكام المادة (13) من اللائحة والفصل الثاني من هذا الدليل ستتبع الوزارة الخطوات التالية لتصحيح الأوضاع:

1. تصدر الوزارة قراراً بتحديد الإطار الزمني لإجراء عملية تصحيح الأوضاع للموقع ومحطات البث التي تشمل بحد أدنى المتطلبات الآتية:

1.1 تقسيم العملية إلى عدد من المراحل التي تراها الوزارة ضرورية من أجل أن تكون عملية تصحيح الأوضاع سليمة للمحطات القائمة وفقاً لأحكام اللائحة وهذا الدليل الإرشادي.

1.2 عدد أو نسبة المحطات القائمة التي ينبغي تصحيح أوضاعها في كل مرحلة من مراحل العملية.

1.3 الإطار الزمني لإتمام كل مرحلة أو متطلب من مراحل عملية تصحيح الأوضاع.

1.4 حدود الالتزام بكل مرحلة والتي تحدد بنسبة مئوية من المحطات المراد تصحيح أوضاعها، مرحلة معينة.

2. يجوز للوزارة بان تقوم بتعديل أحكام القرار الصادر وفقاً للفقرة (1) من ثالثاً من هذا الفصل حين ترى أن لذلكمبر لتحقيق أهداف عملية تصحيح الأوضاع.

3. يتم إجراء كل مرحلة من مراحل إجراءات عملية تصحيح الأوضاع وفقاً للخطوات الآتية:

3.1 الخطوة الأولى: تقديم طلب التصحيح والذي يقدمه المشغلين من خلاله الطلبات الخاصة بالمحطات القائمة والمحددة من الوزارة في المرحلة المعينة.

3.2 الخطوة الثانية: مراجعة طلبات تصحيح الأوضاع والتي تتأكد الوزارة من خلالها على التصنيف المقدم من المشغل للمرحلة القائمة، وتقرر إذا ما كانت المحطة بحاجة لاتخاذ إجراءات تصحيحة.

3.3 الخطوة الثالثة: تنفيذ أعمال التصحيح من قبل المشغل لتلك المحطات بحيث تتوافق أوضاعها مع المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة والدليل الإرشادي

3.4 الخطوة الرابعة: مراجعة إجراءات تنفيذ عمليات التصحيح التي نفذها المشغل والتي تقوم من خلالها الوزارة وغيرها من الجهات ذات العلاقة بمراجعة الإجراءات التصحيحية وإصدار التصاريح والتراخيص و/أو الشهادات ذات العلاقة إذا اقتضى الأمر، وفقاً لإجراءات تقديم الطلبات لإقامة وتطوير محطات شبكات الاتصالات العامة المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الدليل.

رابعاً: تصنيف المحطات القائمة:

يلزם المشغلين بتصنيف جميع المحطات القائمة خلال المرحلة الأولى من مراحل عملية تصحيح الأوضاع لتحديد المحطات بأئمتها من المحطات المعنية (المراد تصحيح أوضاعها) وبالتالي تخضع لعملية تصحيح الأوضاع وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة والدليل الإرشادي.

خامساً: تنفيذ عملية تصحيح الأوضاع:

1. **الخطوة الأولى: تقديم ومراجعة طلبات التصحيح:** تقوم الوزارة بمراجعة طلبات التصحيح المقدمة للتأكد من التزام كل طلب منها لأحكام هذا الفصل، وتضمنه جميع المعلومات المطلوبة واللازمة المحددة من قبل الوزارة وإذا رأت الوزارة أن طلب التصحيح غير مكتمل أو أن هناك حاجة إلى تقديم المزيد من التوضيحات، تطلب الوزارة من المشغل تقديم معلومات إضافية في خلال (5) أيام عمل.
2. **الخطوة الثانية: أعمال التصحيح المقترحة:** في الحالات التي تحدد فيها الوزارة ضرورة اتخاذ الإجراءات التصحيحية، يلتزم المรخص له باقتراح أعمال التصحيح التي تتوافق مع هذا الفصل، وقد تتضمن أعمال التصحيح مشاركة الموقع مع المشغلي الآخرين أو تعديل المحطة المعنية أو تنفيذ أية إجراءات أخرى لتحقيق الالتزام بأحكام اللائحة.
3. **الخطوة الثالثة: مراجعة طلبات التصحيح المنقحة:** تراجع الوزارة طلب التصحيح المنقح وفقاً لإجراءات تقديم طلبات التصحيح للموقع وتحقق الوزارة على وجه الخصوص من التزام أعمال التصحيح المقترحة في طلب التصحيح المنقح مع خيارات التصميم وفقاً لأحكام اللائحة وهذا الدليل.

ملحق (1) العلامات التحذيرية




تحذيرات خاصة بالأشعة غير المؤينة



خطر الصدمة الكهربائية بالجهد العالي

لا تفتح





الرقم :

التاريخ : / / م

الاستماره الفنية الخاصة بطلب إنشاء موقع شبكات الهاتف النقال

اسم المشغل :

البيانات الخاصة بالموقع

1- اسم الموقع:

2- رمز الموقع (Site Code):

3- ملكية الموقع للمشغل:-

ملكية خاصة:

4- طريقة الاتفاق مع مالك الموقع:

إيجار:

5- عنوان الموقع: الشارع/ الحي: مديرية: المدينة: المحافظة:-

6- احداثيات الموقع:

خط الطول	Lat
Long.	Lat
E	N

7- الارتفاع عن سطح البحر :

8- الموقع على (مبني / أرض/أخرى):

9- ارتفاع المبني:

10- نوع حامل الهوائيات :

صاري (Mast) :

برج حديدي (Tower) :

11- ارتفاع {البرج الحديدي (Tower)} من سطح الارض: لا يقل عن 20 متر ولا يزيد عن 90 متر.

12- ارتفاع الصاري (Mast) عن سطح المبني: لا يقل عن 15 متر من سطح الارض كحد أدنى.



الرقم :

التاريخ : / / م

التجهيزات الراديوية التي سيتم استخدامها في الموقع

13- نوع المحطة القاعدية :

14- عدد المقاطع الخلوية (Sector) :

15- التقنية المستخدمة :-

16- سعة المحطة القاعدية :-

17- الشركة المصنعة / الموديل

-:No. of TRx -18

-: Population Coverage -19

-Frequency Band -20

21- القواعد التردديّة في كل مقطع خلوي (Sector) :

Sector No.	Channel No.
S ₁	
S ₂	
S ₃	
S ₄	

22- زاوية اتجاه كل مقطع خلوي بالنسبة للشمال :

Sector No.	Direction angle
S ₁	
S ₂	
S ₃	
S ₄	

-:Antenna Model -23

 ميكرويف:- ألياف ضوئية :-

24- نوع التراسل:

25- القواعد التراسلية:



الرقم :

التاريخ : / / م

إذا كان التراسل عبر الميكروويف يجب تعينة البيانات أدناه

Frist: Characters of System

System Config (نظام التكوين)	Patch Length (مدى الإرسال)	Km
Type of Equipment (نوع التجهيزات)	Capacity (سعة النظام)	Mbps
Type of Emission (نوع البث)	Channel Bandwidth(سعة القناة)	MHz
Outdoor unit (ODU) model	Indoor unit (IDU) model	
نظام الرقابة والتحكم للوصلة	اسم نظام الرقابة والتحكم	

Second: TX – Site (موقع الإرسال)

Second TX Site (موقع الإرسال الثاني)					
Name of TX-Site: (اسم موقع الإرسال)					
Coordinate (الإحداثيات)	خط الطول		خط العرض		
	E		N		
Site ID (رمز الموقع)					
Type of Modulation	(الارتفاع عن سطح البحر) Altitude above Sea Level			m	
TX Frequency	MHz		RX Frequency	MHz	

Third: Antenna Characters (خواص الهوائي)

Beam Width(عرض الحزمة)		Azimuth Angel (زاوية السمت)	
D. of Antenna(قطر الهوائي)		Antenna Gain(كسب الهوائي)	dB
Physical Height (ارتفاع الهوائي)	m	Elevation angle(زاوية الارتفاع)	
Power(w- (eirp) (قدرة مشعة مكافنة متباينة)	w	Insertion Loss (خسارة الإدراج)	
Type of Antenna		Manufacturing company	
Type of Polarization: (نوع الاستقطاب)	V	H	

اسم موقع الاستقبال : RX-Site : Forth

Name of site (اسم موقع الاستقبال)					
Coordinate (الإحداثيات):		خط الطول Long	خط العرض Lat.		
	E			N	
(الارتفاع عن سطح البحر) Altitude above Sea Level				RX Sensitivity (حساسية المستقبل)	μV
ختام وتوقيع الجهة					

م��ق 2 (الخطة السنوية)